



الاشتراطات والإرشادات الصحية للمسافرين إلى المملكة العربية السعودية للعمرة والزيارة لعام ١٤٤٦ هـ (٢٠٢٥ م)

تاريخ الإصدار: جمادى الأول ١٤٤٦ هـ / أكتوبر ٢٠٢٥ م

تصدر وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية هذا المستند لتوضيح الاشتراطات الصحية والتحصينات المتعلقة بالقدامين إلى المملكة لأداء مناسك العمرة أو زيارة المسجد النبوي الشريف أو كليهما، أو التواجد في مناطق العمرة والزيارة^١ للعام ١٤٤٦ هـ (٢٠٢٥ م).

١ التحصينات الإلزامية:

تشرط وزارة الصحة تقديم إثبات الحصول على التحصينات التالية:

| التحصين | الفئة المستهدفة | اللقاح المعتمد |
|---------|-----------------------------|--|
| ١ | الحمى الشوكية النييسيرية | جميع الراغبين في أداء العمرة من البالغين والأطفال من عمر سنة أو أكبر |
| ٢ | شلل الأطفال | جميع القادمين من الدول التي يسري فيها فيروس شلل الأطفال البري، أو فيروس شلل الأطفال المشتق من اللقاح (cVDPV1) (ملحق ١ - جدول ١) |
| ٣ | شلل الأطفال | جميع القادمين من الدول التي سجلت فيها نتائج إيجابية لفيروس شلل الأطفال المشتق من اللقاح (cVDPV2) لعينات بشرية، أو حالة شلل رخو حاد (AFP) (ملحق ١ - جدول ٢) |
| ٤ | الحمى الصفراء | جميع القادمين ممن هم أكبر من (٩) أشهر من العمر من الدول والمناطق التي تسري فيها الحمى الصفراء (ملحق ٢). |

^١ مناطق العمرة/الزيارة: مكة المكرمة، والمدينة المنورة، جدة، الطائف.

^٢ تشير الدلائل العلمية إلى أن اللقاح المقترن فعال وأمن لمن تزيد أعمارهم عن (٥٥) سنة.

^٣ جرعة لقاح شلل الأطفال المعطل (IPV) تكون سارية إذا تم إعطاؤها خلال مدة لا تقل عن (٤) أسابيع ولا تزيد عن (١٢) شهراً قبل القدوم إلى المملكة.

^٤ جرعة لقاح شلل الأطفال الفموي (OPV) تكون سارية إذا تم إعطاؤها خلال مدة لا تقل عن (٤) أسابيع ولا تزيد عن (٦) أشهر قبل القدوم إلى المملكة.



٢ التحصينات الموصى بها:

توصي وزارة الصحة بحصول المعتمرين والزوار على اللقاحات التالية:

| التحصين | الفئة المستهدفة | اللقاح الموصى به |
|---------|--|--|
| ١ | جميع الراغبين في أداء العمرة | لقاحات كوفيد-١٩ المحدثة الموصى بها في بلد المعتمر |
| ٢ | جميع الراغبين في أداء العمرة | لقاحات الانفلونزا الموسمية الموصى بها في بلد المعتمر |
| ٣ | جميع القادمين من الدول التي سجلت فيها نتائج إيجابية لفيروس شلل الأطفال المشتق من اللقاح (cVDPV2) لعينات تم أخذها من البيئة (Environmental Sources) (ملحق ١ - جدول ٣) | جرعة واحدة على الأقل من لقاح شلل الأطفال المعطل (IPV)، وفي حال عدم توفر لقاح شلل الأطفال المعطل (IPV) يمكن قبول ما يثبت حصولهم على جرعة واحدة على الأقل من لقاح شلل الأطفال الفموي (OPV) |
| ٤ | جميع الراغبين في أداء العمرة | اللقاحات الأساسية الموصى بتحديثها وتشمل: ١. الثلاثي البكتيري (الدفترية، الكزاز، السعال الديكي) ٢. الثلاثي الفيروسي (الحصبة، النكاف، الحصبة الألمانية) ٣. شلل الأطفال ٤. الجديري المائي |

٣ الإجراءات الوقائية لوزارة الصحة بمنافذ الدخول بالمملكة:

| الإجراء الوقائي | الدول المستهدفة بالإجراء | |
|-----------------|---|---|
| ١ | قد تقرر السلطات الصحية في المملكة العربية السعودية إعطاء مضاد حيوي لبكتيريا الحمى الشوكية النيسيرية في منافذ الدخول للقادمين إلى مناطق العمرة حسب تقييم المخاطر | الدول التي تحدث فيها فاشيات الحمى الشوكية النيسيرية، والدول المعرضة لحدوث فاشيات بالبكتيريا النيسيرية، والدول التي تظهرها فاشيات من أنواع من البكتيريا المسببة للحمى الشوكية النيسيرية غير المدرجة في اللقاحات (ملحق ٣) |
| ٢ | قد تقرر السلطات الصحية في المملكة العربية السعودية إعطاء جرعة واحدة من لقاح شلل الأطفال الفموي الثنائي التكافؤ (bOPV) في منافذ الدخول للقادمين إلى مناطق العمرة حسب تقييم المخاطر | الدول التي يسري فيها فيروس شلل الأطفال البري، أو فيروس شلل الأطفال المشتق من اللقاح (cVDPV1) (ملحق ١ جدول ١) بغض النظر عن أعمارهم وعن سابقة التحصين |
| ٣ | إبراز شهادة صالحة تثبت أنه تم تطبيق التطهير وفقاً للضوابط الصحية الدولية ويحق لوزارة الصحة إخضاع أي من وسائل النقل للتفتيش الصحي للتأكد من خلوها من نواقل الأمراض. | جميع الطائرات والسفن ووسائل النقل الأخرى القادمة من الدول والمناطق التي تسري فيها الحمى الصفراء، فيروس زيكا و/أو حمى الضنك (ملحق ٢، ملحق ٤) |

٥ النصائح والإرشادات الصحية العامة:

٤.١ الاستطاعة البدنية والعقلية:

- توصي وزارة الصحة الدول التي يفد منها المعتمر الأخذ بعين الاعتبار خلو المعتمر من الأمراض المتعارضة مع الحد الأدنى من الاستطاعة البدنية والعقلية وتشمل الأمراض التي لا يستطيع معها المعتمر غالباً من أداء المناسك، وهي على النحو الآتي:
- فشل الكلى المتقدم الذي يستدعي الغسيل الدموي أو البريتوني.
 - فشل القلب المتقدم الذي تظهر أعراضه في حالة الراحة أو مع أقل جهد بدني.
 - أمراض الرئة المزمنة التي تستدعي الاستخدام المتقطع أو المستمر للأوكسجين.
 - تليف الكبد المتقدم المصحوب بعلامات الفشل الكبدي مثل/ الاستسقاء ونزيف الدوالي ونوبات فقدان أو نقص الوعي.
 - الأمراض العصبية والنفسية الشديدة التي تعيق الإدراك أو المصحوبة بإعاقات حركية شديدة.
 - الشيخوخة المصحوبة بالخرف.
 - الحمل في الشهرين الأخيرين، والحمل الخطر في جميع مراحل الحمل.
 - الأمراض المعدية النشطة ذات الأثر على الصحة العامة في الحشود البشرية (مثل/ السل الرئوي المفتوح، والحميات النزفية)
 - مرضى السرطان النشط الذي يتلقون العلاج الكيميائي.

٤.٢ الأمراض المزمنة:

- توصي وزارة الصحة المعتمرين المصابين بأمراض مزمنة بزيارة مقدمي الرعاية الصحية قبل السفر للعمرة، واصطحاب ما يفيد بحالتهم الصحية، وكمية كافية من الأدوية التي يتناولونها وتكون هذه الأدوية في أغلفتها الأصلية.

٤.٣ الأمراض التنفسية المعدية والأمراض المنقولة بالماء والغذاء ونواقل المرض:

ينصح المعتمرون والزوار بالتقيد بالإرشادات الصحية التالية:

- غسل اليدين بالماء والصابون أو استخدام المطهرات، خاصة بعد السعال والعطس، وبعد استخدام المراحيض، وقبل تحضير وتناول الطعام، وبعد لمس الحيوانات.
- استخدام المناديل عند السعال أو العطاس والتخلص منها في سلة النفايات.
- ارتداء الكمادات أثناء تأدية المناسك وفي الأماكن المزدحمة وتغييرها بكمادات جافة عند تبللها.
- تجنب الاحتكاك المباشر بالأشخاص الذين تظهر عليهم أعراض الأمراض وتجنب مشاركة أدواتهم الشخصية.
- تجنب الاحتكاك المباشر مع الإبل في المزارع أو الأسواق أو الحظائر، وتجنب شرب الحليب غير المبستر، أو تناول اللحوم النيئة أو المنتجات الحيوانية التي لم يتم طهيها جيداً.
- طهي الطعام جيداً وحفظ الطعام في درجات حرارة آمنة، وعدم تناول الأطعمة المطبوخة المكشوفة أو المخزنة خارج الثلاجة.
- عدم النوم في العراء، واستخدام الدهانات الطاردة للبعوض عند الحاجة.

٦ الاستجابة للأحداث الصحية الدولية:

- في حالة حدوث طوارئ الصحة العامة ذات الاهتمام الدولي -لا قدر الله- أو حدوث فاشيات لأمراض تخضع للوائح الصحية الدولية في أي دولة يفد منها المعتمرين فإن وزارة الصحة ستتخذ إجراءات إضافية غير ما ذكر أعلاه بالتنسيق مع المنظمات الدولية.



ملحق (١):

جدول ١: الدول التي يسري فيها فيروس شلل الأطفال البري أو فيروس شلل الأطفال المشتق من اللقاح (cVDPV1) وقت إعداد هذا المستند

فيروس شلل الأطفال البري WP1: أفغانستان، باكستان

فيروس شلل الأطفال المشتق من اللقاح (cVDPV1): موزمبيق، الكونغو الديمقراطية، اليمن

جدول ٢: الدول التي سجلت فيها نتائج إيجابية لفيروس شلل الأطفال المشتق من اللقاح (cVDPV2) لعينات بشرية أو حالة شلل رخو حاد

(AFP) ويشترط على القادمين منها تقديم إثبات التطعيم وقت إعداد هذا المستند

أفريقيا: نيجيريا، كينيا، مالي، تشاد، جنوب السودان، الكونغو الديمقراطية، غينيا، الصومال، بنين، النيجر، أنغولا، الكاميرون، إثيوبيا، ليبيريا

أخرى: إندونيسيا، فلسطين، اليمن

جدول ٣: الدول التي سجلت فيها نتائج إيجابية لفيروس شلل الأطفال المشتق من اللقاح (cVDPV2) لعينات تم أخذها من البيئة

(Environmental Sources) لعينات بيئية وينصح القادمين بالحصول على التطعيم وقت إعداد هذا المستند

أفريقيا: الجزائر، أنغولا، تشاد، مصر، إثيوبيا، غانا، ليبيريا، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون، الصومال، جنوب السودان، أوغندا، زيمبابوي

أخرى: فلسطين، إسبانيا، اليمن

ملحق (٢):

الدول والمناطق التي تسري فيها الحمى الصفراء حسب دليل منظمة الصحة العالمية للسفر الدولي وقت إعداد هذا المستند

أفريقيا: أنغولا، النيجر، بنين، نيجيريا، بوركينا فاسو، السنغال، بورندي، سيراليون، الكاميرون، موريتانيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب

السودان، تشاد، توغو، الكونغو، أوغندا، ساحل العاج (كوت ديفوار)، الجابون، الكونغو الديمقراطية، جامبيا، غينيا الاستوائية، غانا، إثيوبيا،

غينيا بيساو، غينيا، كينيا، ليبيريا، مالي، السودان.

الأمريكيتين: الأرجنتين، جيانا، فنزويلا، بنما، بوليفيا، الباراغواي، البرازيل، البيرو، كولمبيا، سورينام، الإكوادور، ترينيداد وتوباغو، جيانا الفرنسية

ملحق (٣):

الدول التي تحدث فيها فاشيات البكتريا المسببة للحمى الشوكية النيسيرية والدول المعرضة لحدوث فاشيات بالبكتريا النيسيرية وقت إعداد

هذا المستند

أفريقيا: بنين، إثيوبيا، نيجيريا، بوركينا فاسو، جامبيا، جنوب السودان، بورندي، غانا، رواندا، الكاميرون، غينيا، السنغال، جمهورية

أفريقيا الوسطى، غينيا بيساو، السودان، تشاد، كينيا، تنزانيا، ساحل العاج (كوت ديفوار)، مالي، توغو، الكونغو الديمقراطية،

موريتانيا، أوغندا، أريتريا، النيجر.

ملحق (٤):

الدول التي يُطلب من وسائل النقل إبراز شهادة صالحة تثبت التطهير من نواقل المرض (زیکا و/أو حمى الضنك) وفقاً للضوابط الصحية الدولية وقت إعداد هذا المستند

أفريقيا: أنغولا، أثيوبيا، بوركينافاسو، الجابون، بورندي، غينيا بيساو، كابو فيردي، نيجيريا، الكاميرون، السنغال، أوغندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، السودان، ساحل العاج (كوت ديفوار).

الأمريكتين: أنغويلا، دومينيكا، أنتيغوا وباربودا، الدومينيكان، الأرجنتين، الإكوادور، أروبا، السلفادور، الباهاما، غويانا الفرنسية، بربادوس، غرينادا، بليز، جوادلوب، بوليفيا، غواتيمالا، بونير، غويانا، سينت أو ستاتيووس وسابا، هايتي، البرازيل، هندوراس، جزر العذراء البريطانية، جزيرة دي باسكوا-تشيلسي، جزر كايمان، جامايكا، كولومبيا، مارتينيك، كوستاريكا، المكسيك، كوبا، مونتسيرات، كوراساو، نيكاراغوا، بنما، سانت فينسنت وجرينادين، الباراغوي، سينت مارتن، البيرو، سورينام، بورتوريكو، ترينيداد وتوباغو، سانت بارتيلمي، تركس وكايكوس، سانت كيتس ونيفيس، جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة، سانت لوسيا، فنزويلا، سانت مارتن.

آسيا: بنجلاديش، فيجي، فيتنام، الهند، بولينزيا الفرنسية، بابوا غينيا الجديدة، إندونيسيا، لاوس، الفلبين، جزر المالديف، جزر مارشال، ساموا، ميانمار، ماليزيا، سنغافورة، تايلاند، ولايات ميكرونيسيا المتحدة، جزر سليمان، كمبوديا، كاليدونيا الجديدة، تونغا، جزر كوك، بالاو، فانواتو، سريلانكا.